

الرقم ...	٨٧٤
التاريخ .	٢٧/٧/٦
التابع .	١٤


حضرة المكرم نائب رئيس مجلس الشورى

كان المشرف على شئون الحج والاداعة قد رفع اليه نظام نقابة السيارات الذى جرى وضعه انفاذا لمرسوم سيدى ولى للعهد المعظم ، من قبل هيئة مشكلة من عضوين عن مجلس الشورى ومندوب عن وزارة الداخلية ومديرا من العام ومدى ادارة الحج .

ولدى عرضه على انظار سمو سيدى ولى العهد المعظم لاحظ سموه عليه بما ترونه فى صورة الخطاب السامى المشفوع رقم ٩٠٧١ فى ١٧ / ٦ / ٣٧٢ وبابلاغ ذلك للمشرف لانفاذه ، تلقينا فى خطابه المشفوع رقم ٢٨٤ / ١ فى ٢٦ / ٦ / ١٣٧٢ ما يتضمن قيامه بتعديل المادة (٢٥) من النظام وهي التى كانت محل الملاحظة من قبل سمو ولى العهد المعظم وتعليقه بما ترونه على موضوع تغيير مواعيد التطبيق المنصوص عليها فى هذا النظام . وبالرفع عن ذلك لسمو ولى العهد صدر امره البرقى عدد ١١٥٠١ فى ٣ / ٧ / ٣٧٢ باحالة النظام اليكم مع ملاحظات المشرف للنظر فيه بصورة مستعجلة بحضور مندوب عن وزارة المالية .

وحيث ان النظام المذكور مع الملاحظات المشار اليها مرسلا اليكم طي هذا . فنرجو اعتماد انفاذ مقتضى الامر السامى الكريم ودراسة الموضوع بحضور مندوب وزارة المالية ورفع النتيجة فى خلال مدة لاتزيد عن ثلاثة ايام وبالله التوفيق .

نائب جلالة الملك



٧٢
نسخة لوزارة المالية - اشارة الى الامر البرقى اليها من سمو ولى العهد المعظم ١٥٠٢ فى ٣ / ٧ / ٧٢
لشئون الحج والاداعة - للاحاطة .

مجلس الشورى	
الرقم	٢٧٢
التاريخ	٢٧/٧/٦
التابع	١٤

العدد .		للملكة العربية السعودية
الغرفة .	صودة برقية	الملك فيصل
التاريخ	٧٢٧٧٣	للكماليين
		الرياض

العدد


١١٥٠١ الابن عبدالله الفيصل

١١٥٠٢ صورة لابن سليمان

ج عدد ٣٠١٩ بشأن نظام نقابة السيارات فاحيلوه الي مجلس الشورى مع ملاحظات المشرف للنظر فيه بصورة مستعجلة بحضور مندوب وزارة المالية ونفذوا ما يقرره المجلس

سعود

طبق الاصل



صورة للدويان برقم ٢٤٤٠ وتاريخ ١٤/٦/١٤

نظام نقابة السيارات

صدر الأمر الكريم السامي برقم ١١٥٠١ في ٣ رجب ١٣٧٢ هـ بانفاذ نظام نقابة السيارات الآتي نصه وهو :

الباب الأول

تأسيس النقابة ووظائفها - وواجبات موظفيها

(الفصل الأول - تأسيس النقابة)

- ١ - تؤسس في المملكة العربية السعودية ادارة تكون مهمتها ترتيب وتنظيم نقل الحجاج وتسمى (نقابة السيارات) انفاذاً لأمر حضرة صاحب السمر الملكي ولي العهد المعظم الصادر برقم ١٤٢ في ١١/٢/١٣٧٢ هـ .
- ٢ - مرجع هذه النقابة المديرية العامة للحج والاذاعة .
- ٣ - مركز النقابة الرئيسي بمكة المكرمة وتؤسس لها فروع في المدينة المنورة وفي جدة وفي غيرها من المدن حسب اللزوم وتبعاً لاقضاء ضرورة العمل .
- ٤ - يعين للنقابة رئيس عام يتولى ادارة اعمالها ومسئولياتها المدرجة في هذا النظام بمعاونة الموظفين التابعين له . ويتم تعيينه برشيع من المديرية العامة للحج والاذاعة وموافقة المقام السامي عليه ويجب الا يكون من أصحاب الشركات ولا من المطوفين أو الوكلاء أو الادلاء .
- ٥ - تتكون للنقابة هيئة تتضامن مع الرئيس في الأعمال والمسئوليات وتعمل تحت رئاسته وتتألف من :
 - (أ) مندوب عن الادارة العامة للحج والاذاعة .
 - (ب) ممثلين للشركات لا يزيد عددهم عن أربعة أشخاص ينتخبهم أصحاب الشركات بدعوة من الرئيس في كل عام . (١)
- ٦ - تقوم النقابة بوضع الميزانية السنوية اللازمة لمركزها والفروع التابعة لها وتعرضها لمرجعها للتصديق عليها وفق الأصول .
- ٧ - تعين النقابة الموظفين اللازمين لأعمالها في حدود ميزانيتها المصدقة وبموافقة مرجعها على ذلك على أن يتم تعيين المعاونين للرئيس العام بمعرفة الرئيس المذكور وبموافقة المقام السامي عليهم ويجب أن لا يكونوا من أصحاب الشركات ولا من المطوفين أو الوكلاء أو الادلاء .
- ٨ - يخضع جميع موظفي النقابة للتعليمات الداخلية الخاصة بهم ولا يسري عليهم نظام الموظفين العام ولا التقاعد .

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٠٤ هـ ، انظر مصادر بشأن النظام .

(الفصل الثاني — وظائف النقابة)

٩ — الاشراف التام على جميع السيارات الناقلة للحجاج .

١٠ — تسجيل الشركات التي تعمل في نقل الحجاج لديها .

١١ — تعيين لجنة للكشف على سيارات الشركات المخصصة لنقل الحجاج باشتراك مندوبين من ادارة الحج العامة ومديرية الأمن العام والنقابة مع مهندسين فنيين تختصهم للكشف على كل سيارة معدة لنقل الحجاج واعطاء قرار بصلاحياتها للنقل أو عدم ذلك موقع عليه من كافة أعضاء لجنة الكشف على أن لا يتناقى مع الكشف المنصوص عليه في قرار مجلس الشورى رقم ١٦١ في ٣٦٨/٨/٢٦ .

١٢ — اعطاء كل سيارة صالحة للعمل تم الكشف عليها شهادة خاصة بموجب تقارير لجان الكشف موضح بها رقم السيارة والرقم التسلسل للمكينة والشاسيه والكفريات بما في ذلك الكفر الاحتياطي وعدد الركاب مع بيان نوعها وموديلها واسم الشركة التابعة لها ورقم وتاريخ تقرير لجنة الكشف عليها .

١٣ — اتخاذ سجل خاص لتسجيل شهادات السيارات الموضحة في المادة السابقة (١٢) يكتب فيه جميع الايضاحات الخاصة بالسيارة المعطاة لها الشهادة ويعتبر هو السجل الاساسي لسيارات الشركات .

١٤ — توزيع الحجاج على الشركات بالنسبة المثوية وبموجب تعليمات التوزيع الموضحة في الباب الثالث من هذا النظام . (١)

١٥ — استيفاء أجور النقل المقررة . على ان تقوم بمحاسبة أصحاب الشركات على صافي اسحقاقهم يومياً .

١٦ — الاشتراك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في وضع وتحديد أجور النقل للحجاج في كل عام مع مراعاة الاعتدال في التحديد .

١٧ — ملاحظة كل ما يتعلق بمصلحة نقل الحجاج وترتيبه على أكمل وجه وفقاً لهذا النظام والتعليمات الحكومية .

١٨ — اعداد جداول تفصيلية عن الحجاج القادمين بالبواخر والطائرات تشمل تواريخ وصولهم ومواعيد سفرهم من إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة مع تواريخ عودتهم من المدينة إلى مكة وذلك بمعاونة القسم المختص في ادارة الحج العامة .

١٩ — اتخاذ سجل خاص للحجاج المرشحين من قبلها يوضح فيه اجناسهم والشركات التي نزلتهم مع التفصيلات اللازمة ويجب أن يتم ذلك حال ترحيلهم فوراً بدون تأخير .

٢٠ — وضع الترتيب اللازم لنقل الحجاج إلى عرفات والعودة منها على أن يكون معداً في غرة ذي الحجة على أساس العدد الوارد منهم فعلاً مع تقدير العدد المحتمل وروده بنسبة تخمينية وبعرض على لجنة مكونة من مندوب عن وزارة الداخلية ومدير الأمن العام ومدير الحج العام للنظر فيه

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٥ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام

واقتراره .

٢١ — وضع تعليمات خاصة بالمهندسين والسائقين ومعاونيهم تشمل ما لكل منهم وما عليه من واجبات وحقوق بالنسبة للجهات والشركات التي يعملون لديها ويبتخبون من يمثلهم في النقابة حين وضع هذه التعليمات .

الفصل الثالث — واجبات موظفي النقابة

٢٢ — يعتبر رئيس النقابة والموظفون المرتبطون به في المركز الرئيسي والفروع التابعة له مع أعضاء هيئة النقابة مسئولين بالتسلسل أمام الجهة الحكومية المختصة عن جميع الأعمال المناطة بهم فيما يتعلق بشئون نقل الحجاج المدرجة في هذا النظام كل ضمن نطاق عمله واختصاصه الذي تحدده التعليمات الداخلية التي تضعها النقابة .

٢٣ — تكون اجتماعات هيئة النقابة متصلة في موسم الحج للنظر في صالح نقل الحجاج ومسايرة حركات العمل . وتخضع هذه الاجتماعات لنظام الهيئات والمجالس الرسمية .

٢٤ — تكون التبليغات والمخابرات بين مركز النقابة وفروعها وبينها وبين ادارة الحج بموجب نماذج ذات رقم مسلسل وقيد وتاريخ وما دعت سرعة العمل إلى تبليغه تليفونياً يجب أن يؤكد كتابياً .

الباب الثاني

تنظيم نقل الحجاج — وواجبات الشركات

(الفصل الأول — تنظيم نقل الحجاج)

٢٥ — للشركة التي تم تسجيلها في النقابة قبل غيرها من الشركات حق الأولوية في النقل طبقاً لمقتضى المادة (١٦) ثم يكون الحق للتي تليها في التسجيل وهكذا يجري الترتيب في هذه الأولوية (١)

٢٦ — يكون توزيع الحجاج على الشركات حسباً يأتي :

(أ) تعطي الشركة الأولى في التسجيل عشرين في المائة من حمولتها المسجلة من الحجاج . وباستكمال نسبتها المذكورة تعطي الشركة التي تليها نفس النسبة من حمولتها المسجلة وهكذا إلى أن يتم الدور على جميع الشركات بموجب حمولتها المسجلة ويعاد التوزيع بنفس الترتيب . على أن يراعى تسلسل خاص لكل خط من خطوط النقل باستثناء خط عرفات .

(ب) ينفذ في خط عرفات الترتيب الذي نصت عليه المادة (٢٠) من هذا النظام . (١)

٢٧ — على النقابة قبل احالة الحجاج إلى أية شركة أن تتأكد من استعداد تلك الشركة لنقل ما يحال إليها فوراً . وفي حالة وقوع أي تأخير من تلك الشركة تسقط حصتها في النقل لتلك المرة فقط فيما عدا خط عرفات .

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٥ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام.

٢٨ — على النقابة في حالة عجز أية شركة عن نقل بعض الحمولة المحالة إليها في خط عرفات أن تقوم باستئجار السيارات اللازمة لنقل تلك الحمولة وتعود بالأجرة المدفوعة مضاعفة على تلك الشركة ويكون الفائض من ذلك ضمن واردات النقابة .

٢٩ — على كل شركة أن تقوم بنقل الحجاج المحالين إليها من النقابة في خلال مدة لا تتجاوز اثني عشرة ساعة على أكبر تقدير .

٣٠ — يتم نقل الحجاج من قبل الشركات بموجب اعتمادات مطبوعة متسلسلة تعطى من النقابة ويوضح فيها عدد الحجاج وأجناسهم وعدد الكبار منهم والانصاف والاطفال ووجهة سفرهم وأسماء وكلائهم ومطوفهم مع ابضاح ما إذا كانت الرحلة مرجعة أو ذهاباً فقط .

٣١ — يجب أن يتم ترتيب نقل الحجاج من مكة بعد انتهاء نسك الحج في خلال أيام التشريق حسب نظام الأنواع المتبع .

الفصل الثاني - واجبات وحقوق الشركات

٣٢ — يجب على كل شركة ترغب المساهمة في نقل الحجاج أن تقدم أولاً إلى النقابة بطلب تسجيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام على ان يسبق هذا الطلب تسجيلها لدى كاتب العدل بموجب نظام الشركات .

٣٣ — يجب على الشركة طالبة التسجيل أن تقدم مع طلبها وثيقة تسجيل كاتب العدل .

٣٤ — لا يكون لأية شركة حق التسجيل في النقابة إلا إذا بلغ الحد الأدنى لسيارتها مائة سيارة على أساس أن ثمانين في المائة أنوبيسات وعشرين في المائة سيارات صغيرة وتراعى هذه النسبة للزيارة من الحد الأدنى في عموم الشركات بصورة الزامية حتى نهاية عام ١٣٧٣ هـ . (١)

٣٥ — يحق لكل شركة مسجلة في النقابة استيراد سيارات جديدة علاوة على موجودها المسجل مع مراعاة ما جاء في المادة (٣٤) وتطبق عليها شرائط الكشف المدرجة في هذا النظام .

٣٦ — يجب على كل شركة أن تعين مديراً مسؤولاً في مركزها الرئيسي وكلاء في فروعها ابتداء من أول الموسم حتى نهايته وتقدم اسماءهم إلى النقابة ليكونوا معتمدين لديها .

٣٧ — يشترط في المدير والوكلاء أن يكونوا سعوديين ويعتبرون مسؤولين عن الشركات التي يمثلونها في جميع الاجراءات المتعلقة بنقل الحجاج .

٣٨ — يلزم على كل شركة أن تقدم للنقابة بياناً بعدد سياراتها موضح به أصناف تلك السيارات وعدد المقاعد لكل سيارة في موعد لا يتجاوز نهاية جمادى الآخرة من كل عام . (٢)

٣٩ — يجب على كل شركة أن تعين مركزاً لاسعاف السيارات في كل من رابغ والمسجد في طريق المدينة المنورة مزودة بالوفود والأدوات الاحتياطية والكفريات واللسانك وبمهندس خاص للاصلاح مع سيارة احتياطية خالية على أن يتم ذلك بترتيب واشراف النقابة .

٤٠ — يجب على كل شركة أن توجد لديها المراكز المؤقتة اللازمة في كل من عرفات ومنى وتكون

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٥ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام

(٢) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام

مستعدة للعمل ابتداء من اليوم الخامس في شهر ذي الحجة ومزودة بكافة الاستعدادات اللازمة .

٤١ — يجب على الشركات أن تزود كل قافلة من قوافل الحجاج إلى المدينة المنورة بسيارة أونوبيس خالية للاحتياط بسيارة أخرى لوري للمهندس والمندوبين الرسميين على ان تضع النقابة الترتيب اللازم لذلك .

٤٢ — يجب على كل شركة أن تزويد كل سيارة مخصصة لنقل الحجاج بما يأتي :
أ) بأوعية الماء (القرب — والفناطيس) .
ب) بالكفر واللسنك الاحتياطي والآلة الرافعة مع العدة الاحتياطية الضرورية .
ج) بالحبال الثابتة ولوازمها الكاملة لربط الامتعة .

٤٣ — يجب على الشركات أن تخضع للأوامر الحكومية فيما يختص بأمتعة الحجاج واقامتهم في المدينة المنورة وفيما يختص بالأجور المستحقة اعادتها للحجاج وتبديل درجات الركوب .

٤٤ — يجب ان تقدم كل شركة بياناً يومياً للنقابة بسيارات الحجاج المرحلين من قبلها إلى المدينة المنورة وعدددهم وجنسياتهم للاحتفاظ به لدى النقابة والوقوف على حركات الحجاج من قبل جهات الاختصاص .

الباب الثالث

الكشف على السيارات — أحكام عامة

(الفصل الأول — الكشف على السيارات)

٤٥ — يجري الكشف المنزه عنه في المادتين (١١ و١٢) سنوياً من قبل النقابة ابتداء من شهر جمادى الأولى حتى نهاية رجب .

٤٦ — يكون الكشف في المركز الرئيسي لعمل كل شركة بشعار من النقابة بعد ان تقدم الشركة اليها بطلب كتابي مسجل .

٤٧ — تقدم الشركة السابقة في الطلب على غيرها في الكشف وفي حال ورود طلبات متعددة إلى النقابة في تاريخ واحد يقرع بينها في الاولية .

٤٨ — اذا ظهر للجنة الكشف عدم صلاح سيارة بعد الكشف عليها تحرر محضراً بذلك توضح فيه الأسباب وما إذا كانت قابلة للاصلاح أم لا وما يمكن اصلاحه تكلف الشركة باصلاحه واعادته للكشف قبل نهاية رجب .

٤٩ — لا تحسب حمولة ما يكون تحت الاصلاح إلا بعد تصديق اللجنة على صلاحه في كشف ثاني تقرره اللجنة ضمن المدة المقررة واعتباراً من تاريخ هذا التصديق .

٥٠ — يستبعد من سجل النقابة نهائياً حمولة كل سيارة تقرر اللجنة عدم صلاحها في الكشف الثاني عليها وتلزم الشركة باكمال النصاب فيما دون المائة سيارة . (١)

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٥ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام.

٥١ - يجب أن يلاحظ في تسجيل السيارات الجديدة ما يأتي :

(أ) السيارات الجديدة التي يتعذر استيرادها قبل انتهاء مدة الكشف الرسمية تسجل حمولتها لشركاتها من تاريخ ورودها وتمام الكشف عليها على أن تقدم الشركة المستوردة للسيارات الجديدة ما يثبت طلبها الفعلي للسيارات وفتح اعتماداتها وأسباب التأخير بمستندات قانونية مقبولة لدى النقابة .

(ب) في حالة قيام الشركة المسجلة بطلب سيارات جديدة لا تحسب لها حمولة السيارات الجديدة إلا بعد ورودها فعلاً وبعد انتهاء الكشف عليها في موعد الكشف على السيارات الجديدة ولا تعطى حصتها من النقل إلا بعد استكمال دورة التوزيع على جميع الشركات ان كان الدور الحالي للتوزيع قد تمخطاها .

(ج) أما الشبكات الجديدة التي تقدمت بطلب التسجيل في مواعده الرسمي وطلبت بالفعل سياراتها ولم ترد تلك السيارات إلا بعد موعد الكشف الأول فلا تحسب حصتها في النقل بعد ورودها فعلاً إلا بعد اتمام الكشف عليها في استكمال دورة التوزيع على جميع الشركات بحيث يحسب تسلسلها في نهاية الدورة القائمة حينئذ .

٥٢ - يعتبر آخر موعد لقبول الكشف على السيارات الجديدة المستوردة من الخارج هو نهاية شوال بصفة قاطعة .

٥٣ - يبدأ موسم حج كل عام من غرة شهر رجب .

٥٤ - تعتبر نهاية جمادى الأولى من كل عام آخر موعد لقبول تسجيل الشركات . (١)

٥٥ - إذا بلغ عدد الشركات المخصصة لنقل الحجاج في المستقبل مبلغاً يكفي لسد الحاجة إليها فللقابة أن تتخذ قراراً إجماعياً بإيقاف تسجيل شركات جديدة على ان توضح في هذا القرار الأسباب التفصيلية الداعية لذلك . ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد تصديق المقام السامي عليه .

٥٦ - إذا زاد عدد السيارات الجديدة المخصصة لنقل الحجاج عن الحد المطلوب فللقابة أن تتخذ قراراً إجماعياً بإيقاف زيادة الحمولات المسجلة للشركات على ان توضح في هذا القرار الأسباب التفصيلية الداعية لذلك ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد تصديق المقام السامي .

٥٧ - يحسم من صافي استحقاق كل شركة في أجور النقل اثنان في المائة مقابل مصاريف النقابة وفروعها على ان يرد إلى الشركات ما فاض منه بنسبة ما أخذ منها ويجب أن يرجع على الشركات بالعجز الحاصل في المحسوم ما دام ضمن الميزانية المقررة .

٥٨ - تقوم النقابة بتسليم استحقاق الشركات من أجور نقل الحجاج للأشخاص الذين تختارهم الشركات بموجب وكالة رسمية .

٥٩ - يجب أن تلاحظ شركات نقل الحجاج أن يكون استخدام المهندسين والسائقين لديها بعقود رسمية موسمية على الأقل بمعنى أنه لا يمكن انتقال مهندس أو سائق من شركة إلى أخرى أو ترك العمل طيلة مدة الموسم ويكون الطرفان ملزمين باحترامه وانفاذه .

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام .

٦٠ — للمهندس والسائقين ان يتقدموا بشكواهم ضد الشركات إلى النقابة على أن تكون ضمن استدعاء رسمي شامل للأسباب الداعية لها وعلى النقابة أن تنظر وتفصل حالاً في تلك الشكوى بما يضمن الحقوق وعلى أساس العقد والتعلمات الخاصة بالمهندسين والسائقين .

٦١ — للنقابة في حالة ثبوت حقوق مادية للمهندسين أو السائقين الشاكين طرف الشركات ان تقوم بتسديدها لأصحابها وحسمها من استحقاقات الشركة التي يعملون لديها .

٦٢ — تقويم أم القرى الهجري هو التقويم الرسمي للنقابة وشركات النقل للحجاج .

٦٣ — للنقابة حق النظر والفصل في الخلافات والحوادث التي تقع فيما بين الشركات أو بينها وبين المستأجرين بناء على مراجعتهم وفي حالة تعذر الفصل من قبلها عليها أن تضع القرار اللازم وترفعه إلى المراجع المختصة .

٦٤ — يحل هذا النظام محل الأنظمة السابقة للنقابة ويعتبر ساري المفعول من حين تصديقه من المقام السامي وتقوم الجهة المختصة بإبلاغه إلى الدوائر ذات العلاقة ونشره في الصحف ولا يمكن تعديل وإضافة مادة على هذا النظام إلا بموافقة المقام السامي على ذلك .